الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **4103949**
تاريخ القرار: **6 جانفي 2020**

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الاطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذة نيابة عن العارض واثق نصر والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 جويلية 2019 تحت عدد 4103949 والرّامي إلى طلب توقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني تحت عدد 3805 بتاريخ 04 ديسمبر 2018 والقاضي بإلزام المدعي، بوصفه نقيبا بالجيش الوطني، بإمضاء التزام معرف بالإمضاء عليه يتعهد من خلاله بدفع مصاريف التكوين لفائدة وزارة الدفاع الوطني قبل مغادرته صفوف الجيش الوطني، والتي قدرت إلى غاية 1 جانفي 2018 بمائة وتسعة آلاف ومائة وعشرين دينارا و071 مليم (109.120.071د)، وذلك مقابل قبول مطلب استقالته من صفوف الجيش الوطني الذي التحق به منذ 12 أوت 2004 كتلميذ ضابط بالأكاديمية العسكرية. وتستند نائبة العارض في مطلبها إلى أن القرار المنتقد صدر بخلاف أحكام الفصل 71 من مجلة الالتزامات والعقود، ضرورة أن إرجاع مصاريف التكوين العسكري يعد من قبيل الإثراء غير المشروع بالنظر إلى أن المصاريف المطلوبة تعد إجراء إلزاميا محمول على وزارة الدفاع الوطني في تكوين المنتدبين الجدد وهي تتعلق بالمدة المقضاة بالأكاديمية العسكرية وتظل من قبيل الضمانات الأساسية التي لا يمكن استرجاعها، وأنه لا وجود لنص قانوني ولا لأي اتفاق صريح بين الطرفين يقضي بتحميل المدعي مصاريف التكوين العسكري الذي تلقاه كشرط لقبول استقالته من صفوف الجيش الوطني. كما تمسكت بخرق القرار المراد توقيف تنفيذه للمبدأ الدستوري المتمثل في المساواة بين المواطنين، ضرورة أن العديد من زملاء المدعي وممن هم في نفس رتبته قدموا استقالاتهم من المؤسسة العسكرية، وقد مكنوا منها دون مطالبتهم بتسديد مصاريف التكوين العسكري، وذلك بخلاف المدعي الذي ظل ينتظر هذه الموافقة المشروطة لمدة ثلاث سنوات، وهو ما يعتبر من قبيل التمييز المخالف للمبادئ الدستورية. وأضافت أن التمادي في تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه أن يلحق أضرارا بالمدعي ويحول دون اكتسابه منافع شرعية لخاصة نفسه ولعائلته ويحرمه من الاستقرار المادي والنفسي من خلال توفير عمل جديد في ظروف أفضل وتدارك ما فاته من عروض شغل.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير الدفاع الوطني بتاريخ 9 سبتمبر 2019 في الرد على مطلب توقيف التنفيذ والذي طلب من خلاله التصريح برفض المطلب لمخالفته أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية بالاستناد إلى أنه سبق للعارض وأن أمضى على عقد تطوع بصفوف الجيش الوطني لمدة خمسة عشر (15) سنة دون اعتبار مرحلة الدراسة والتكوين بالمدارس العسكرية والجامعات وغيرها وقد التزم بإرجاع النفقات التي تتحملها الوزارة لتكوينه في صورة عدم قضائه المدة المذكورة وهو ما تم تكريسه من خلال المذكرة عدد 34210/د.3 المؤرخة في 05 نوفمبر 2001 والتي ضبطت المدة الدنيا من العمل الفعلي للضباط بخمسة عشر سنة بعد مدة التكوين الأساسي مع إضافة مدة زمنية عملا فعليا إلى المدة الأصلية يتم الالتزام بها قبل إجراء أي تربص أو مرحلة تكوينية، وتشترط نفس المذكرة أن يسدد كل من يروم الاستقالة قبل قضاء مدة العمل الفعلي المطالب بها كامل مصاريف التكوين التي تضبط مقدارها الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية حسب معايير تحدد بقرار، الأمر الذي يغدو معه القرار الصادر في حق المدعي مستندا الى أسس قانونية سليمة، كما أنه لا يترتب عن التمادي في تنفيذه نتائج يصعب تداركها طالما أن إلغاءه سيسمح له لاحقا باسترداد تلك المبالغ وأن عنصر الجدية لا يتوفر في قضية الحال.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير الدفاع الوطني بتاريخ 4 ديسمبر 2019 والذي أمدّ فيه المحكمة بجملة من الوثائق.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إل الإذن بتوقيف تنفيذ قرار وزير الدفاع الوطني عدد 3805 بتاريخ 4 ديسمبر 2018 القاضي بإلزام المدعي، بوصفه نقيبا بالجيش الوطني، بإمضاء إلتزام معرف بالإمضاء يتعهد من خلاله بدفع مصاريف التكوين لفائدة وزارة الدفاع الوطني قبل مغادرته صفوف الجيش الوطني والتي حددت قيمتها إلى غاية 1 جانفي 2018 بمائة وتسعة آلاف ومائة وعشرين دينارا و071 مليم (109.120.071د) بناء على تقديمه مطلب استقالته من الوظيف.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه "يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة في مادة توقيف التنفيذ على أنّ المقصود بالأسباب الجدّية الواجب توفّرها حسب صريح أحكام الفصل 39 المشار إليه أعلاه هي الأسانيد القانونية التي تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء في الدعوى الأصلية بالنّظر لما تكتسبه من الجدّية و قوّة الإقناع الظّاهر وأنّ النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحقّقت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتّب عنها من تداعيات.

وحيث يتبين بتفحص أوراق الملف أن العارض التحق للتكوين بالمدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية بسوسة خلال شهر أوت من سنة 2004 وأمضى للغرض على عقد تطوع لمتابعة مرحلة التكوين أولا والعمل بصفوف الجيش الوطني ثانيا، التزم بمقتضاه بأن يرجع إلى الدولة كل النفقات التي تحملتها بعنوان تكوينه وذلك في صورة الانقطاع عن الدراسة أو عدم النجاح في آخر السنة أو في امتحان التخرج المقترن بسوء النية من طرفه، أو في صورة عدم العمل بالوحدات والمصالح التابعة للجيش الوطني مدة خمسة عشر عاما بعد إتمام فترة التكوين المحددة بست سنوات وذلك باستثناء حالة الإعفاء لأسباب صحية المثبت قانونا.

وحيث يستخلص مما سبق أن العارض أمضى على اتفاق صريح يلتزم بمقتضاه بإرجاع مصاريف التكوين في صورة إخلاله بالتزاماته التعاقدية.

وحيث لا خلاف في أن مطلب الاستقالة من صفوف الجيش الوطني الذي تقدم به العارض في شهر ديسمبر من سنة 2017 يكون حاصلا قبل انقضاء المدة التعاقدية التي التزم بها والمحددة بخمسة عشر سنة انطلاقا من انتهاء فترة تكوينه في سنة 2010 ويستوجب تسديد النفقات التي تحملتها الدولة بعنوان تكوينه.

وحيث، وعليه يغدو المطلب الماثل غير مؤسس على أسباب جدية في ظاهرها، الأمر الذي يتجه معه التصريح برفضه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قــرّر: رفض المطلب.

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

وصدر بمكتبنا في 6 جانفي 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة